يطيب للبائع مانع لا للمشتري والحاصل ان الخبث ان كان
لعدم الملك فان الربح لا يطيب كما اذا ربح في المغصوب والامانة
ولا فرق بين التعين وغيره وان كان لفساد الملك طاب
مما لا يتعين لا فيما يتعين ذكره الزيلعي في البيع الفاسد
قال الاسيوطي خرج عن هذا الاصل مسئلة وهي ما لو
اعتقت المراة عبدا فان ولاءه يكون لابنها ولو جنى جناية
خطا فالعقل على عصبتها دونه وقد يجي مثله في بعض
العصبات يعقل ولا يرث انتهى واما منقول مشايخنا فيها

القاعدة الحادية عشر السوال معاد في الجواب قال
البزازي في فتاواه من اخر الوكالة وعن الثاني لو قال امراة
زيد طالق او عبده حر وعليه المشي الى بيت الله تعالى
ان دخل هذه الدار فقال زيد نعم كان حالفا لان الجواب
يتضمن اعادة ما في السوال ولو قال اجزت ذلك ولم
يقل نعم فهو لم يحلف على شي ولو قال اجزت ذلك على
ان دخلت الدار او الزمته نفسي ان دخلت لزمه وان دخل
قبل الاجازة لا يقع شي الى اخره ومنها من كتاب الطلاق قالت
له انا طالق فقال نعم تطلق ولو قالت طلقني فقال نعم
لا وان نوى قيل له الست طلقت امراتك فقال بلى طلقت
لانه جواب الاستفهام بالاثبات ولو قال نعم لا لانه جواب
الاستفهام بالنفي كانه قال نعم ما طلقت انتهى ومن كتاب
الايمان قال فعلت كذا امس فقال نعم فقال السائل والله
لقد فعلتها فقال نعم فهو حالف انتهى وفي اقرار القنية
قال لا اخرج عليك كذا فاد فعه الى فقال استهزا نعم

احسنت

احسنت فهو اقرار عليه ويواخذ به انتهى وقد ذكرنا الفرق بين
نعم وبلى وما تفرع على ذلك في شرح المنار من فصل الادلة
الفاسدة في شرح قوله والعام اذا خرج مخرج الجزا الى اخره فمن
اراد الاطلاع فليرجع اليه وفي يتيمة الدهر في فتاوى اهل
العصر قالت لزوجها احلف على فقال انت طالق ثلاثا ان
اخذت هذا الشي فقال الزوج انت طالق ثلاثا ولم يزد هل
يتضمن الجواب اعادة ما في السوال فيكون تعليقا او يكون
تنجيزا فقال بل يكون تنجيزا انتهى **القاعدة الثانية
عشر** لا ينسب الى ساكت قول فلو راى اجنبيا يبيع ماله
فسكت ولم ينهه لم يكن وكيلا لسكوته ولو راى القاضي الصبي
او المعتوه او عبدهما يبيع ويشتري فسكت لا يكون اذنا في
التجارة ولو راى المرتهن الراهن يبيع الرهن لا يبطل الرهن
ولا يكون رضى في رواية ولو راى غيره يتلف ماله فسكت
لا يكون اذنا باتلافه ولو راى عبده يبيع عينا من اعيان المالك
فسكت لم يكن اذنا كذا ذكره الزيلعي في الماذون ولو سكت
عن وطي امته لم يسقط المهر وكذا عن قطع عضوه اخذا من
سكوته عند اتلاف ماله ولو راى المالك رجلا يبيع متاعه
وهو حاضر ساكت لا يكون رضى عندنا خلافا لابن ابي ليلى
ولو راى قنه يتزوج فسكت ولم ينهه لا يصير اذنا له في
النكاح ولو تزوجت غير كفو فسكوت الولي عن مطالبة التفريق
ليس برضى وان طال ذلك وكذا امراة العنين ليس برضى
ولو اقامت معه سنين وهي في جامع الفصولين وخرج
عن هذه القاعدة مسائل كثيرة يكون السكوت فيها

قوله ولو قال اجزت ذلك الى اخره في كتاب الوكالة بالخالعة ملتزم

المذهب انه يكون رضى ١٢

يوجد في بعض النسخ وفي عارية الخانية لا عارية لانه لا تثبت بالسكوت وخرج

Copyright © King Saud University